

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



منازعات الإدارة أمام القضاء العادي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري


إشراف الأستاذ:

د/ عادل بن عبد الله

إعداد الطالب(ة):

حنان قجوج

الموسم الجامعي : 2013/2012



دعاء

ربنا لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا
و ذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح
وساعدنا على قول الحق في وجه الأعداء وعدم قول الباطل
لكسب الضعفاء.

ربنا إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا.
وإذا أعطيتنا تواضعا لا تفقدنا اعتزازنا
بكرامتنا.

آمين

إهداء

إلى الحزن الدافئ الذي أشاق إليه دوماً إلى من سهرت الليالي وصبرت
وثابرت حتى توصلني إلى ما أنا عليه

إلى أُمي الغالية هنية

إلى من كان لي رمز الصبر وكل شيء عظيم في الدنيا

إلى أبي الكريم بلقاسم

إلى من كان لي السند والمعين ومن كان لي الأمان والطمأنينة

إلى أخي عبد الغني الذي لا أرى فيه إلا كل شيء جميل

إلى روحه الطاهرة رحمه الله

إلى أخي علاء الدين

إلى كل إخوتي الكرام وأبنائهم دوام الصحة

إلى أختي ربعية وأبنائها دوام العافية

إلى من كانت لي الأم الثانية والأخت الغالية التي سأبقى أشواق لها دائماً

إلى من رافقتني في السراء والضراء إلى العزيزة سمية

إلى باقي الصديقات وسام. صليحة. أسماء. حنان، أتمنى لهن كل النجاح

إلى كل أساتذة كلية الحقوق دوام الإمتياز والرقى

وأشكر كل سكان مدينة بسكرة على حسن الضيافة

شكر و عرفان

بعد الحمد لله الذي نحمده حمد كثيرا طيب وجزيل نعمه الذي أعاننا ووهبنا
الإرادة على إتمام هذا العمل اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا
رضيت

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ "بن عبد الله عادل" على

تقبله للإشراف على هذا العمل والذي كان بمثابة لنا الأخ

والأستاذ الذي كان المرشد لنا حينما لم يبخل علينا

بعطائه العلمي فنتمنى له التوفيق في

مساره العملي وإرتقائه العلمي

مقدمة

منذ صدور دستور 1996 والجزائر تعيش ثورة تشريعية، بحيث أن كل متتبع لمجموعة القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هاته السنوات كتطبيق لأحكام الدستور، لاتخفى تأثيرات هذه الثورة عليه.

وبإحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كهيئات قضائية مستقلة إدارية من حيث الأجهزة عن القضاء العادي تم إقرار مبدأ الإزدواجية، ولعل ما دفع الجزائر إلى الأخذ بنظام الإزدواجية إلى جانب كل ما قيل عن مزاياه هو تخطيها لفترة طويلة في مزيج من الأنظمة القضائية حيث إعتمدت وحدة القضاء من جهة وإزدواج القانون من جهة أخرى، فميزت المنازعات الإدارية عن العادية وخصتها بإجراءات تقاضي مستقلة وأحكام خاصة بها.¹

ومن أجل تفادي التناقض والغموض كان يجب حسم الموضوع والإتجاه نحو أحد النظامين، فكان ذلك بالإعتراف أخيرا بتبني إزدواج القضاء والقانون معا.

لقد وزع المشرع الإختصاص القضائي وحدد كذلك مجال إختصاص كل جهة من جهتي القضاء تحديدا واضحا، وذلك من أجل تفادي إشكال تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

ونظرا إلى حصر كل المنازعات التي تحدد نطاق الإختصاص النوعي للقضاء الإداري هو ضرب من المستحيل، فقد لجأت معظم الدول التي تأخذ بنظام الإزدواجية إلى وضع معيار جامع مانع عام تسقط عليه الدعوى محل الفصل لمعرفة ما إذا كانت إدارية أم لا.

وقد يكون هذا المعيار موضوعيا يعتمد على طبيعة المنازعة ذاتها كمنظرية الهدف أو السلطة العامة أو غيرها، وقد يكون عضويا يحدد الدعوى الإدارية على أساس أطرافها أي كلما وجد شخص معنوي إداري طرف في النزاع كان إداري.

وبالتالي فإن القضاء الإداري يحكم في المنازعات التي يكون طرفاها جهتين إداريتين أو أحد طرفيها في المنازعة جهة إدارية والطرف الآخر فرد من الأفراد فإذا كانت هذه الصفة في أحد أطراف المنازعة كانت هذه الأخيرة منازعة إدارية ومن ثمة تخضع لإختصاص الجهات الإدارية.

¹-عمار بوضياف. القضاء بين نظام الوحدة والإزدواجية. الطبعة الأولى. الجزائر: دون دار النشر. 2000.

أما القضاء العادي فيبث في المنازعات التي تكون خصومها أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة.

وتحديد طبيعة المنازعة يعد مسألة هامة على الصعيد التطبيقي إذ بفضلها يعرف المتقاضي الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعواه .

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام الذي كرسته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو المعيار العضوي الذي يخول الإختصاص للقاضي الإداري في كل نزاع تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

ورغم بساطة المعيار العضوي ووضوحه إلا أنه معيب بالسطحية ولأنه لم يؤدي إلى تحديد مجال إختصاص القضاء الإداري¹ كأصل عام، حيث أنه تجاهل بأن الإدارة أحيانا تقف مع الأفراد على قدم المساواة، وبالتالي تخضع للقانون الخاص فقد تدارك المشرع ذلك حينما كرس إستثناءات عديدة، منها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حينما نصت المادة 802 من هذا القانون على : "خلافًا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

مخالفات الطرق.

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

إضافة إلى الإستثناءات التي تضمنها المعيار العضوي وذلك عندما أقرها المشرع بموجب نصوص خاصة والتي جعل الإختصاص فيها يؤول إلى القضاء العادي.

وتكمن أهمية هذا الطرح في معرفة إلى أي مدى تم تطبيق المعيار العضوي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى أهم النصوص القانونية التي نصت على هذه الإستثناءات، إضافة إلى أهم الإجتهاادات القضائية المدعمة للنصوص

¹ - عمار عوابدي. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. دون بلد النشر: دون دار النشر. 1983. ص.65.

القانونية وذلك بالتطرق إلى نوع معين من المنازعات التي تؤول إلى القضاء العادي خاصة وأن القضاء الإداري أصبح هو الأصل والقضاء العادي هو الإستثناء.

وكما هو متعارف عليه فإن الإستثناء يحتاج إلى نص يقره وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى إختصاص القضاء العادي بمنازعات الإدارة .

و بالرغم من أن كل الصعوبات التي يمكن أن تواجه أي باحث في المادة الادارية ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا في الحصول على الإجتهدات القضائية المدعمة للنصوص القانونية التي تعالج هذه الإشكالية .

ورغم كل هذا فقد فضلنا هذه المصاعب على ترك موضوع له من الأهمية ما يثير الفضول لفهمه أولاً، ثم تقييمه ومحاولة إلقاء الضوء على بعض النقائص التي يمكن ملاحظتها ثانياً، وهي من أسباب إختيار الموضوع .

ولأن الباحث دوره هو تنوير الكل بالدراسة والتحليل ولهذا حاولنا أن تكون دراستنا تحليلية، وذلك من أجل تحليل أهم النصوص القانونية المتعلقة بإختصاص القضاء العادي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا سنتطرق إلى هذا البحث حسب الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الإستثناءات المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبحث الأول: مخالفات الطرق

المطلب الأول: مفهوم مخالفات الطرق

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

المبحث الثاني: المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة من حوادث المركبات الإدارية

المطلب الأول: تأصيل إختصاص القضاء العادي بمنازعات حوادث المركبات الإدارية

المطلب الثاني: شروط إحالة الإختصاص إلى القضاء العادي

الفرع الأول: أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالسؤولية

الفرع الثاني : تعويض الأضرار الناجمة عن أشخاص المركبات الإدارية

المطلب الثالث :الهدف من إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي

الفصل الثاني :الإستثناءات المكرسة بموجب نصوص خاصة

المبحث الأول :منازعات الضمان الإجتماعي

المطلب الأول :مفهوم الضمان الإجتماعي

المطلب الثاني :أنواع منازعات الضمان الإجتماعي

الفرع الأول :المنازعات العامة

الفرع الثاني :المنازعات الطبية

الفرع الثالث :المنازعات التقنية

المطلب الثالث :إختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني :المنازعات الجمركية

المطلب الأول :مفهوم المنازعات الجمركية

المطلب الثاني : إختصاص القضاء العادي بالمنازعات الجمركية

الفرع الأول :المخالفات

الفرع الثاني :الجنح

المبحث الثالث :منازعات الجنسية

المطلب الأول :مفهوم الجنسية

المطلب الثالث :إختصاص القضاء العادي بمنازعات الجنسية

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإستثناءات المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ترتكز القوانين التي تحكم الإختصاص القضائي في الجزائر على المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري، بحيث تتمثل هذه النصوص القانونية المكرسة للمعيار العضوي في المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية، والمادة التاسعة من القانون العضوي لمجلس الدولة، وكذا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".¹

وبالتالي فإنه كلما كان أحد أطراف النزاع دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة ذات صبغة إدارية، آل إختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

ورغم أن إختصاص القضاء الإداري يرتكز على المعيار العضوي فإن للمعيار الموضوعي مكانته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما حددته في جميع القضايا المواد 801 و 901 من نفس القانون.

إلا أن المشرع الجزائري أدخل إستثناءات على المعيار العضوي حينما جعل هذه الإستثناءات تخضع في منازعاتها لإختصاص القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم الإدارية:

- مخالفات الطرق

¹ - المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (ج.ر. 21. المؤرخة في 23-04-2008).

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة. أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

وما يلاحظ على الإستثناءات الواردة بالمادة 802 أن المشرع الجزائري قد أنقص هذه الإستثناءات، التي كانت تنص عليها المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى.

وعليه تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مخالفات الطرق.

المبحث الثاني: المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات الإدارية .

¹ - المادة 802 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول:

مخالفات الطرق

تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على: " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

مخالفات الطرق.¹

وبالتالي جعل المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق من إختصاص القضاء العادي، وذلك عندما خالف بنصه على إختصاص المحاكم العادية عوض المحاكم الإدارية هذه المنازعات التي كان يسميها في قانون الإجراءات المدنية الملغى في مادته السابعة مكرر بمخالفات الطرق أيضا.

ولقد عبرت المادة 801 في ظل مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مخالفات الطرق بمنازعات الطرق.

وما يفهم من نص هذه المادة أنها كانت أشمل وأوسع لما قد يحدث من منازعات تخص الطرق، إلا أنها من جهة أخرى أسقطت محاولة التصحيح الذي كان متداولاً عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى من غموض وإيهام، وسقطت في غموض آخر سمته منازعات الطرق و هذا ما يفتح الباب واسعا لنقد الدارسين للمادة على أن القصد من منازعات الطرق تشمل عدة مناح.²

إلا أنه وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحولت المادة 801 إلى رقم 802 وعبرت على نفس تعبير المادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى " بمخالفات الطرق.

¹ - المادة 802 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - بوجادي عمر. إختصاص القضاء الإداري في الجزائر. مذكرة الماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر.

بسكرة. 2011. ص. 64.

فما المقصود من مخالفات الطرق؟

المطلب الأول:

مفهوم مخالفات الطرق

والمقصود بمخالفات الطرق هي تلك الأعمال التي تشكل إعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة¹، أو هي تلك الإعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو الغير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية².

إن الإدارة تلجأ إلى القضاء العادي "القسم المدني أو القسم الجزائي" بمناسبة نظر الدعوى العمومية، عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الإعتداءات الواقعة على طرقاتها.

وكما ذكرنا سابقا فإن مخالفات الطرق قد طرحت العديد من الإشكالات، فمن الباحثين من يعبر على مخالفات الطرق على الطرق بحد ذاتها وهو إصطلاح غامض لا يساير التطور الحديث الذي وصلت إليه المجموعة البشرية، فأصبحت متعددة ومتنوعة فقد تكون طرقا جوية أو بحرية أو سكا حديدية أو طرق إتصالات لاسلكية أو سلكية أو غيرها من الطرق التي تعرف من قبل العوام.

ويمكن أن تقع مجموعة كبيرة من المنازعات التي تتعلق بالطرق كالإعتداء عليها بالتخريب أو الإستغلال وذلك بإستعمال وسائل معطوبة، تؤدي إلى هلاك مكوناتها الأساسية مثل: السير على الطرقات المزففة بجرارات فتؤدي إلى هلاك السطوح والواجهات العليا للباسط ألزفتي، أو أن يعتدي على اللواحق التابعة للطرقات مثل: الأشجار التي تغرس لحماية الطرقات من الإنزلاق فيتم تقطيعها، أو حرقها أو تخريب الشبكات الحديدية التي تشيد على حواف الطرق لحمايتها، أو غير ذلك من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق والتي قد

¹ - مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009. ص. 95.

² - حمدي باشا عمر. مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. الجزائر: دار هومة. 2002. ص. 16.

تؤدي إلى قيام نزاعات بين الإدارة مالكة الطريق والأشخاص الذين تعرضوا للطريق بالإعتداء ، إلا أن نزاعاتها تكون من إختصاص القضاء العادي لا القضاء الإداري.

وقد تحدثت نزاعات حول مخالفات الطرق إستنادا لنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أقرت الإختصاص للقضاء العادي كما ذكرنا سابقا دون مراعاة لطرف المنازعة المالكة للطريق، وهي الإدارة العامة من جهة ومن جهة أخرى عدم مراعاة أعمال الإدارة التي قامت بإنزال المخالفة على الشخص الذي إرتكبها إستنادا على المعيار الموضوعي، بل يتم الإعتماد على المعيار القانوني الذي جاء كقاعدة خاصة إستثنائية على أساس القاعدة العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادتين 800 و 801 اللتان تأخذان بالمعيار العضوي والموضوعي معا، في تحديد مدى إختصاص القضاء الإداري.

والحقيقة أن عبارة مخالفات الطرق المترجمة عن العبارة الفرنسية " les contraventions de voiries " لا مجال لذكرها بهذه الصيغة في التشريع الجزائري، الذي يخول الإختصاص للقضاء الإداري عكس ما كان عليه القانون الفرنسي الذي يمنح صلاحية الحكم بغرامات ذات طابع جزائي على مرتكبي مخالفات الطرق الكبرى:

« les contraventions de grande voiries » مثل الطرق السريعة وطرق النقل النهري،¹ وكما كان عليه الحال في فرنسا إلى غاية سنة 1923 حيث كان القضاء الإداري يستطيع توقيع غرامات جزائية ضد مخالفات الطرق الكبرى، فأزال مجلس الدولة هذه التفرقة و أوكل المسألة إلى القضاء العادي.

وبالتالي كان من المفروض أن يطلق على موضوع تلك المنازعات عبارة الإعتداءات الواقعة على الطرق العامة دون حاجة إلى الإبقاء على تلك العبارة المقلدة تقليدا أجوفا، وبما أن مخالفات الطرق تشكل مجموعة من الإعتداءات على الطرق المختلفة، فإن المشرع

¹ - رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية" تنظيم واختصاص القضاء الإداري". الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2011. ص. 326.

الجزائري أقر مجموعة من العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

وهي عبارة عن دعاوى ترفع من طرف الإدارة ضد المخالفين الذين يتسببون في إعتداءات على الطريق، وقد كانت هذه المخالفات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 الملغى من إختصاص القاضي الإداري، الذي كان يتمتع بصلاحيات توقيع عقوبات جزائية على المخالف إلى جانب إلزامه بإصلاح الضرر، أما الآن فالقاضي الإداري في الجزائر ليس له إختصاص جزائي وإنما العقوبة يوقعها القاضي الجزائي ويمكن للإدارة طلب التعويض أمامه أو بدعوى مستقلة أمام القاضي العادي.¹

وقد أكد مجلس الدولة في القرار رقم 003927 المؤرخ في 15 جويلية 2002 على أن النزاع المتعلق بالإعتداء على الطريق يدخل ضمن مخالفات الطرق المستتناة بأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذا المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إختصاص القضاء الإداري.

ويجب تمييز مخالفات الطرق عن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بسبب عدم صيانة الطرقات، أو الناتجة عن الأشغال العمومية التي يرفعها الغير ضد الإدارة والتي هي من صميم إختصاص القاضي الإداري.²

إن الإدارة هي صاحبة المال العام حسب قانون الأملاك الوطنية، وتكون إما دولة أو الولاية أو البلدية، وبتطبيق ذلك على موضوعنا فإن البلدية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق البلدية، ونفس الأمر ينطبق على الولاية والدولة.

¹ - عبد العزيز نويري. المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها. مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد 8: سنة 2006). ص 52.

² - ليلي زروقي و عمر حمدي باشا. المنازعات العقارية. الطبعة الحادية عشر. الجزائر: دار هومة. 2009. ص. 6.

ومن ثمة فإن المعيار العضوي الذي يخول الإختصاص للجهات القضائية الإدارية متوفر ولكن مع ذلك حذب المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي أن تؤول ولاية النظر في منازعات مخالفات الطرق للمحاكم العادية، دون تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى.¹

ولقد نصت العديد من النصوص القانونية على مختلف العقوبات التي سلطتها المشرع على مرتكبي مخالفات الطرق، وذلك حينما تثور نزاعات بين مالكة الطرقات والأشخاص الذين تعرضوا للطريق بالإعتداء عليها ومن بين هذه النصوص: نص المادة 386 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من إنتزع عقار مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطرق التدليس.

وإذا كان إنتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج".

وكذلك المادة 406 مكرر بنصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير".

أما المادة 407 فقد نصت على: "كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 408 من نفس القانون: "كل من وضع شيئا في الطريق أو ممر عمومي، من شأنه أن يعوق سير المركبات أو إستعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها، وكان ذلك بقصد تسبب في إرتكاب حادث، أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات على عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج"².

¹ - مسعود شيهوب. مرجع سابق. ص. 428.

² - المواد 386-406-407-408 من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009. المتضمن قانون العقوبات (ج ر. العدد 15: سنة 2009).

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج"

إن من المفروض أن لجوء الإدارة صاحبة الدومين العام إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها يكون أمام القسم المدني بالمحكمة، لكن في الواقع قلما تلجأ الإدارة إلى ذلك لأن الإعتداء على الطرق العمومية مجرم في قانون العقوبات، لذلك فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد متركب عملية الإلتلاف أو التخريب.¹

تجيز ذلك المادتان الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص المادة الثانية من نفس القانون على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو جنابة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر نتج عن الجريمة ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية، إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية"، والمادة الثالثة التي نصت على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت الغاية من دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر الذي سببته مركبة".²

أما إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجزائي ولم تستطع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر فإن حقوقها المدنية تكون محفوظة بقوة القانون، لذلك تقضي المحكمة في مثل هذه الحالات

¹ - حمدي باشا. مرجع سابق. ص. 17.

² - المواد 2.3 الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011. المنتمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج ر 12-02). (2011-02).

بحفظ حقوق الطرف المدني وهذا خطأ شاع العمل به، لأن حقوق الضحية الذي لم يتأسس أمام القاضي الجزائري تعد محفوظة بقوة القانون، لذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم مجرد لغو من طرف القاضي.¹

وفي الأخير يمكن القول بأن المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق التي أقرها المشرع بنصوص قانونية التي جاءت في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك في قانون المرور، إنما أقرها من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الطرق.

هذا كل ما يمكن قوله فيما يخص مخالفات الطرق، أما المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات الإدارية سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

¹- حمدي باشا عمر. مرجع سابق. ص. 17.

المبحث الثاني:

المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات الإدارية

لقد نصت المادة 2/802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لأحدى الولايات، أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وبالتالي فإذا تسببت مركبة تابعة لإحدى أشخاص المركبات الإدارية المتمثلة في الدولة الولاية، البلدية، المؤسسة ذات الصبغة الإدارية في حادث مرور فهي ملزمة بالتعويض.

وتجدر الإشارة أن يمثل الدولة أمام المحاكم الإدارية هو الوكيل القضائي للخرينة العمومية وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للقاضي العادي الحكم بالتعويض ضد الوكيل القضائي للخرينة العمومية.

لقد تأثر المشرع الجزائري جليا بالمشرع الفرنسي بإحالة هذا الاختصاص إلى القضاء العادي، فرغم حفاظ القضاء الإداري على الطابع المميز للمسؤولية عن السيارات الإدارية فإنه تأثر في نهاية الأمر بالإجتهد المدني وإندمج فيه، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي بموجب قانون 31 ديسمبر 1957 يكرس هذا التوحيد نهائيا على مستوى الاختصاص وعلى مستوى القانون المطبق.

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات العامة والخاصة هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص هذا فيما يخص المسألة الأولى، أما المسألة الثانية فهي تخص معيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة وإنما تظهر كشخص عادي يسير دوميته الخاص أو يقود سيارته فيرتكب حادثا.¹

¹- مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري. الجزائر: دون دار نشر. دون سنة نشر. ص.199.

إن هذا الإستثناء الذي أقره المشرع الجزائري وجعله من إختصاص القضاء العادي مر بفترات عديدة، لذلك وجب علينا التطرق إلى تأصيل إختصاص القضاء العادي بمنازعات حوادث المركبات الإدارية.

المطلب الأول:

تأصيل إختصاص القضاء العادي بمنازعات حوادث المركبات الإدارية

لقد تأثر موقف الإجتهد المدني في فرنسا بتطور حوادث السيارات، فمنذ حصول هذا التطور بدأ القلق حول مصير الضحية يشغل بال القضاء، فالنظام العام للمسؤولية المبني على خطأ السائق الذي على الضحية إثباته هو نظام قاس، فكثير ما تعذر إثبات الخطأ بسبب سرعة الحادث وتعقده، لذلك سرعان ما ظهرت فكرة تأسيس المسؤولية عن السيارات بعيدا عن أي خطأ، وعليه يعفى السائق عن المسؤولية عندما يثبت خطأ الضحية ولكن المشروع بقي رسالة مية ولم يدرسه البرلمان أصلا.

إنه في مقال له بعنوان " مشكلة المسؤولية عن الأشياء في القانون الإداري " بين الأستاذ "a-delaubadere" أنه إذا كانت المسؤولية عن الأشياء العقارية للمنشآت العقارية، هي مسؤولية لها خصوصياتها في نطاق المسؤولية من الأشغال العامة في القانون الإداري و ليس لها أية خصوصية إلا بصدد المسؤولية عن حوادث السيارات الإدارية، لكن تم القضاء على هذه الخصوصية عندما وحد المشرع سنة 1957 النظام وأحال الإختصاص إلى المحاكم العادية¹

وعليه فإن الذين يتخذون رأي على المسؤولية عن الأشياء في القانون الإداري إنما يتخذون في الحقيقة على ذلك من منطق الرجوع إلى الإجتهد القضائي، المتعلق بالمسؤولية عن حوادث السيارات العامة، حيث تم إرساء إجتهد خاص بهذه المسؤولية يتسم بطابع متميز.

¹ - مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري. مرجع سابق. ص. 204

إن القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 في فرنسا المذكور سابقا قد قرر إختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية، وذلك نظرا لوحدة الأحكام القانونية لهذا النوع من الدعاوي الإدارية في كل من القانون المدني والقانون الإداري، وكذلك لجدارة وعراقة ونضج القواعد القانونية والموضوعية والإجرائية للمسؤولية عن حوادث السيارات، إضافة إلى قدرة القضاء المدني بالقياس إلى القضاء الإداري الوليد والحديث النشأة بخصوص هذا النوع من الدعاوي والمسؤولية الإدارية.

وحتى يؤول الإختصاص إلى القضاء العادي فقد أقر المشرع مجموعة من العناصر الدالة على شروط الإحالة إلى القضاء العادي، فقد أقر المشرع مجموعة من العناصر الدالة على شروط الإحالة إلى القضاء العادي وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك وجب علينا التطرق إلى هذه الشروط في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

شروط إحالة الإختصاص إلى القضاء العادي.

لقد جاء في نص المادة 802 الفقرة الثانية مجموعة من العناصر الدالة على شروط إحالة الإختصاص إلى القضاء العادي.

من جهتها تجيز المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا سابقا مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بطريقة التبعية للدعوى العمومية أي كان الشخص الطبيعي أم المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض الضرر الذي سببته المركبة الإدارية.¹

جاء النص صريحا على إستثناء مثل هذه الدعاوي من ولاية إختصاص القضاء الإداري وحسم فعلا بعض الإشكاليات التي ثارت عند العمل بنص المادة 7 من قانون الإجراءات

¹- بلخضر مخلوف. النصوص القانونية التنظيمية مع الاجتهادات القضائية . الجزائر: دار الهدى. 2004. ص. 13.

المدنية الملغى، وكذلك بالنسبة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعطي مثل هذه المنازعات للقضاء الإداري، وذلك لوجود الإدارة العامة حيث وجد القضاء الجزائي نفسه أمام وضع معقد.

إن دعاوي التعويض عن حوادث السيارات تنطوي على مسؤولية جنائية للموظف المخطئ ومسؤولية مدنية على الإدارة مالكة المركبة، فيترتب فصل هذه المنازعة حيث تقام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، بحيث تعرض الدعوى الجزائية أمام الغرفة الجنائية ودعوى المسؤولية أمام القضاء المدني، فرأت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن الأرجح إسناد الإختصاص لها في الدعويين وذلك تفاديا للتعقيدات، وهذا أبسط وأسرع في حسم النزاع¹ وذلك عندما وضع المشرع شروطا لإحالة الإختصاص للقضاء لعادي بمنازعات حوادث المركبات الإدارية والتي تتمثل في:

الفرع الأول:

أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية

حتى يترتب الإستثناء بإختصاص القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري الذي يتأسس على المعيار العضوي ، نلاحظ أن المشرع إقتصر في هذه الفقرة على ضرورة توافر أركان المسؤولية التي تبنى أصلا على الخطأ المفترض في ذمة الأشخاص الإدارية المحددة حصريا في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة ذات الطابع الإداري بالرغم من توفر المعيار العضوي.

وتقام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الذي يلحقه أشخاص المركبات العمومية الإدارية وذلك باختلاف أمكنة تواجدها، فقد تكون في الطرقات مثل: الشاحنات والسيارات والجرارات والحافلات ومركبات نقل وسائل الأشغال وما يتبعها من آلات لها محركات أو دونها، و قد تكون المركبة أيضا بحرية كالبواخر والزوارق والغواصات وكل ما يحتويه إصطلاح مركبة قابلة للإبحار وتعود ملكيتها للأشخاص الإدارية العامة.

¹ - أحمد محيو. المنازعات الإدارية. الطبعة السادسة. الجزائر: دون دار نشر. 2005. ص. 117.

ويشترط كذلك نص المادة 02/802 لتقوم المسؤولية المدنية أن يتحقق الضرر الذي مفاده تغير المركز القانوني للحق بتدخل من شخص ما عن طريق إستعمال قوة من قواه محدثا لأثر سلبي في ذمة الشخص المتضرر، الذي يطالب بجبر حقه عن طريق دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض أمام القسم المدني، وهي إستثناء لدعوى المسؤولية التي هي من إختصاص المحاكم الإدارية عندما تكون الإدارة طرفا فيها.

وتجدر الإشارة بأن القانون العادي أكثر خبرة وقدرة على تطبيق أحكام القانون المدني من القاضي الإداري الحديث النشأة.¹

الفرع الثاني:

تعويض الأضرار الناجمة عن أشخاص المركبات الإدارية

كما هو متعارف عليه بأن التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب الشخص من خلال حادث تسبب فيه أشخاص المركبات الإدارية، وقد يكون التعويض عينيا كما قد يكون نقديا نزولا عند طلب المتضرر و إستنادا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يعود له الإختصاص للقضاء العادي كإستثناء سلبي بعدم الإختصاص للقضاء الإداري.

رغم توفر المعيار العضوي إلا أن المشرع أسند هذا الإختصاص كما ذكرنا سابقا للقضاء العادي الذي جاء في هذه الحالة مخالفا لأصل المعيار المعتمد عليه في بناء الدعوى الإدارية إيجابا، بل جعله أساسا في بناء الدعوى المدنية.

و ما يمكن تسجيله من ملاحظات حول إستثناءات إختصاص القضاء الإداري، أنها لا تظهر جليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يوسع إختصاص القضاء العادي إلى منازعات أخرى إضافة إلى ما تم دراسته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونذكر منها:

¹ - بوجادي عمر. مرجع سابق. ص.68.

أولاً: منازعات الإيجار:

تنص المادة 2/7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى " تكون من إختصاص المحاكم:

-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية أو الاجتماعية"، وأساسه في ذلك هو إعتبارها عقود إيجار عادية خاصة يتضمنها القانون المدني حتى ولو كانت الإدارة طرفاً في التصرفات.¹

إلا أن لهذا الإستثناء إستثناء وهو العودة إلى القاعدة الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وقد قضت في هذا المجال الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1982/05/29 بما يلي: " يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف والذبائح في المساحات التابعة لأسواقها، وإستئجار التاجر لهذه الحقوق، عقدا إداريا ويخضع النزاع فيه لإختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس".

وفي مجال إيجار السكنات الوظيفية فالإختصاص يعقد كذلك إلى القضاء الإداري وهذا ما قضت به نفس الغرفة في القرار رقم 108740 المؤرخ في 1996/03/31، إذ أن عقد الإيجار الذي ينجر عن عقد مقرر إداري يخضع لإختصاص القضاء الإداري وليس للقضاء العادي.

ثانياً: منازعات المواد التجارية

تخضع هي الأخرى لإختصاص القضاء العادي بإعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة تؤكدتها بعض النصوص القانونية، مثل الأمر 03/03 الذي إعتبر مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية خاصة تعود الطعون في قراراتها بالإستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك تقليدا لإتجاه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الصادر في: 1987/07/06.²

¹ - عبد العزيز نويري. المنازعات الإدارية في الجزائر. مرجع سابق. ص. 55.

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بمجلس المنافسة. (ج.ر- عدد 9 سنة 2003).

إلا أن هذا الإجراء الإستثنائي هو الآخر له إستثناء يظهر ذلك من خلال الصفقات العمومية، والتي تبرم بين الأشخاص الإدارية والمقاولات في شكل أعمال تجارية إستنادا لنص المادة 4 من القانون التجاري، إلا أنها تأخذ شكل العقود الإدارية، وهو ما أكدته محكمة النزاع في أول قرار صادر لها بتاريخ 2000/05/08 لما قضت: "..... من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين-بلدية الرايس حميدو ومقاوله انجاز سكنات من البناء الجاهز يرجع الفصل فيه للقضاء الإداري، على أساس أن أحد أطرافه هو البلدية تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.¹

ثالثا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الإدارة.

تكون من إختصاص القضاء العادي لا القضاء الإداري رغم وجود الإدارة طرفا في النزاع ، وجاء في قرار مجلس الدولة فيما يخص المنازعات الرامية إلى بطلان عقد توثيقي ما يلي: "إن الثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعون فيها يهدفون إلى بطلان العقد التوثيقي الحامل رقم 13/114 المؤرخ في 1997/07/14 والمتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من ن.ج و ن.ع قطعة أرضية مخصصة للبناء تقدر مساحتها ب: 5266 م² تحت رقم 08.

وعليه ثبت إذا من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص ويبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القضاء الإداري ولا لإختصاصه، وأن وجود إدارة عامة في النزاع- المجلس الشعبي البلدي- لا يضر في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من إختصاص القاضي العادي...².

¹ - عبد العزيز نويري. مرجع سابق. ص. 57.

² - قرار رقم 13673 المؤرخ في 2005/02/01. قضية ع.م ومن معه ضد المجلس الشعبي لبلدية السحاولة ومن معه. مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة.(العدد 07: سنة 2007). ص. 161.

المطلب الثالث:

الهدف من إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي.

إن الحكمة من إسناد هذا الإختصاص للمحاكم العادية تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية،¹ فالأساس القانوني للتعويض بصفة عامة هي أحكام القانون المدني في المواد 124، 136، 138،² بحيث تنص المادة 124 من القانون المدني على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وكذلك المادة 138 التي تنص على: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والسير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".
وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة التي يستعملها لصالحه.³

وقد جاء الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في تاريخ 19 جويلية 1988، الذي جعل النظام موحدًا للمسؤولية بدون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث تنص المادة 8 منه على: "كل

¹ - مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. مرجع سابق. ص. 96.

² - يوسف دلاندة. نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور. الجزائر: دار هومة. 2008. ص. 4.

³ - عمر بن سعيد. الإجتهد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني. دون بلد النشر: مطبوعات الديوان الوطني لأشغال التربوية. 2001. ص 56.

حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث..."

ولعل المشرع الجزائري تأثر هنا بالمشرع الفرنسي الذي نص في قانون 31 ديسمبر 1957 المشار إليه سابقا، على أن الإختصاص يعود للمحاكم العادية في حوادث السيارات حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها بعدما كان في السابق يجعل الفصل في مثل هذه المنازعات للقضاء الإداري، وهذا ما عبرت عنه محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الشهير في قضية بلانكو Blanco في فيفري 1873.¹

لقد كان المشرع الجزائري واضحا عند تصريحه على مبدأ المسؤولية الشخصية لذلك وعلى القضاة أن يحددوا المسؤولية الشخصية على المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر، فأحيانا ما يقع خلط في منح التعويضات على أساس مواد قانونية أخرى في حالة المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

إن تصريح قضاة الموضوع بأن التعويضات الممنوحة، هي تطبيق للمواد 124-138-136 خاطئ وذلك لأن المشرع أقر في المادة 124 مبدأ المسؤولية الشخصية، والمادة 136 مبدأ المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، والمادة 138 مبدأ المسؤولية عن الأشياء وأنه لا يعقل أن يربط قاضي الموضوع دعوى خاصة بالمسؤولية على ثلاث أسس قانونية تختلف الواحدة عن الأخرى.²

وخلاصة القول أن هذه مجمل الإستثناءات التي كرسها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليست وحدها الخاضعة للقضاء العادي بل هناك إستثناءات أخرى مكرسة بموجب نصوص خاصة والتي سنتطرق لها في الفصل الثاني.

¹ - حوحو رمزي وحوحو أحمد صابر. " معيار الإختصاص في المنازعة الإدارية". مجلة المنتدى القانوني. دورية تصدر عن كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة. (العدد 3: سنة 2006). ص. 133.

² - أحمد لعور. القانون المدني نصا وتطبيقا. الجزائر: دار الهدى. 2007. ص. 65.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإستثناءات المكرسة بموجب نصوص خاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بإسناد الإختصاص إلى القضاء العادي وذلك بموجب الإستثناءات المكرسة في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر، فرغم توفر المعيار العضوي المتمثل في الإدارة إلا أنه أسند للقضاء العادي الفصل في منازعات مختلفة بموجب نصوص خاصة أخرى، وذلك على سبيل الإستثناء من القاعدة العامة.

وبالتالي فإن بإحالة المشرع منازعات الإدارة العامة بموجب الإستثناءات الواردة في النصوص القانونية المشار إليها سابقا، والتي جعلتها مستثناة من قواعد الإختصاص القاضي الإداري أدت إلى توسيع إختصاص القضاء العادي.

لقد عمد المشرع إلى تكريس هذه الإستثناءات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن بين هذه الإستثناءات:

منازعات الضمان الإجتماعي، منازعات الجنسية، منازعات الجمارك، منازعات القيد المؤقت للسجل العقاري، منازعات مرفق القضاء.....الخ.

و لقد إرتأينا في هذا الفصل إلى دراسة بعض من هذه الإستثناءات وذلك كالتالي:

-المبحث الأول: منازعات الضمان الاجتماعي.

-المبحث الثاني: منازعات الجمارك

-المبحث الثالث: منازعات الجنسية.

المبحث الأول:

منازعات الضمان الاجتماعي.

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.¹

وقد سار المشرع الجزائري على درب أغلبية الدول في سن القواعد الإجتماعية، والتي تتمثل في قوانين العمل وكذا الضمان الاجتماعي، وبالتالي إنشاء صناديق تتكفل بالحماية التي تهدف من وراء تواجد نظام الضمان الاجتماعي وحماية القوة العاملة والمجتمع ككل، إذ أصبح نظام الضمان الاجتماعي من أبرز مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي .

وبالتالي فإن المؤمن له يجد نفسه دائما مضمون تجاه ما قد يحل به من مخاطر إجتماعية تهدد موضعه المالي أو الصحي، غير أنه أثناء عملية تقديم خدماته قد لا يتوافق صندوق الضمان الاجتماعي مع المؤمن له سواء حول مقدار الخدمات "كالتعويضات"، أو في تحديد مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له مما يثير نزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة وفاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الضمان الاجتماعي في علاقاته مع الهيئات التي يتبع لها المؤمن لهم قد يجد نفسه في أوضاع توجب إتخاذ إجراءات ردية، لذلك فالقانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وزع منازعات هذه الأخيرة بين القضاء الإداري وبين القضاء العادي، ونخص بالذكر المنازعات التي يؤول الإختصاص فيها للقضاء العادي.²

¹ - سماتي الطيب. المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار الهدى. ص.4.

² - مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. مرجع سابق. ص. 104.

المطلب الأول:

مفهوم الضمان الاجتماعي.

إن الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي، والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط إقتصادي معين، وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر الخطر النقدي الذي يتمثل في إنخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري.

وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة وأهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية المؤدية لإنخفاض مستوى معيشة العائلة، والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم.

وهناك مخاطر يتعرض لها ترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهنة.¹

¹ - محمد محسن قاسم. التأمينات الإجتماعية. النظام السياسي والنظم المكتملة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 1995. ص.30.

المطلب الثاني:

أنواع منازعات الضمان الاجتماعي.

لقد مر نظام الضمان الإجتماعي عبر التاريخ بعدة تطورات وتغيرات إلى أن وصل إلى ما هو عليه حالياً سواء كان ذلك في القوانين المقارنة أو التشريع الجزائري.

ولعل هذا التطور جاء إستجابة للحماية الملحة للفرد إلى أكبر قدر من الحماية وذلك بباعث غريزته في البقاء والحفاظ على نفسه، ومهما كانت أنظمة الضمان الإجتماعي مختلفة سواء من حيث الفئات المشمولة بالتأمين، فإنها كلها تهدف كما سبق شرحه إلى نفس الغرض ألا وهو حماية العامل "المؤمن له"¹.

إن إختلاف الخدمات التي يوفرها الضمان الإجتماعي هو الذي ينشأ ويقود إلى إختلاف أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، فقد تكون المنازعة ذات طابع تقني، كما قد تكون المنازعة طبية، وأخيراً قد تكون المنازعة ذات طابع عام، لذلك توجب توضيح أنواع منازعات الضمان الاجتماعي و التفرقة بينها في التشريع الجزائري، وذلك بالتطرق للمنازعات العامة في الفرع الأول ثم المنازعات الطبية في الفرع الثاني وأخيراً التطرق إلى المنازعات التقنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

المنازعات العامة.

إن المشرع عرف صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في قانون رقم 80-80 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الذي ألغى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983، وذلك في المادة الثالثة: " يقصد

¹ - سماتي الطيب. مرجع سابق. ص. 11.

بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى.¹

وبالتالي فإن المنازعات العامة تشمل المستفيدين والمستخدمين وهيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن من جهة أخرى أو ذوي حقوقهم، وتنشأ المنازعات العامة عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك في حالة وقوع إختلاف حول تقدير هذا الحق سواء كان ذلك من حيث مدى توفر الشروط المقدره لثبوته أو حول نتيجة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض، أو حول تكييف حادث ما فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا، وحول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الإجتماعي أو لإختلاف التقديرات اليومية أو الجرافية للتعويضات الناتجة التي يمكن أن تشكل المنازعات العامة.²

إن قوانين التأمينات الإجتماعية لاسيما منها ما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الإجتماعي، سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني أو خطأ من صاحب العمل أو من العامل أو نتيجة خطأ الغير، وهذا التوسع كثيرا ما يثير ويسبب مشاكل وعوائق تقف أمام الممارسين في عملية تكييف الحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية والإجتماعية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية وتحت ضمان وتكفل هيئات الضمان الإجتماعي أم لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل أو الموظف الإستفادة من هذه التغطية الإجتماعية عندما يتعرض للأخطار أو للأضرار لا تتوفر على الشروط المقررة لمسؤولية

¹- سماتي الطيب. مرجع سابق. ص. 12.

²- أحمية سليمان. آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري. الطبعة الثانية. دون بلد النشر: دون دار النشر. 2003. ص. 63.

الضمان الإجتماعي، وهو ما يشكل عادة أهم الإشكالات والمسائل التي تكون المنازعة العامة.¹

الفرع الثاني:

المنازعات الطبية

لم يعط المشرع الجزائري أي تعريف دقيق وشامل للمنازعات الطبية بل حصر هذه المنازعات في الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذوي حقوقهم وهو ما جاء به نص المادة الرابعة من القانون رقم 15/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي تنص على: "تخص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وكذلك لذوي حقوقهم".

وبالتالي فالقانون لم يعرف النزاع الطبي وإنما إكتفى بتحديد عناصر الخلاف بتحديد أطرافه وهم المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وهذا نوع من القصور في تعريف النزاع الطبي لعدم وضوحه في تحديد نوع وطبيعة الحالات الصحية التي تدخل في إطاره، وكذا قواعد وإجراءات موضوع الخبرة الطبية وأثارها من حيث الدقة والوضوح، وبما أن المنازعة الطبية مسألة تقنية فإن تسوية الخلافات التي بها من حيث طبيعتها تتم في إطار إجراءات خاصة بالخبرة الطبية لكون موضوع الخلاف يكمن في العجز اللاحق بالمؤمن لهم.

ولإثبات مدى صحة ذلك لكونها مسألة تقنية وفنية يتم الاستعانة بأصل الخبرة في هذا المجال من أطباء متخصصين لمراقبة حالتهم الصحية، ولتقدير نسب العجز أو أسباب الوفاة الناجمة عن حادث العمل أو مرض مهني.... وغيرها.²

¹ - حسناوي صارة. منازعات الضمان الاجتماعي. مذكرة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر .

بسكرة. 2011. ص. 54.

² - بن صاري ياسين. منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة. ص. ص. 43. 44.

الفرع الثالث:

المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

تنص المادة 5 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الإجتماعية على: "تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي".
ومنه فالمنازعات التقنية تشمل كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا طبيا سواء كانوا أطباء أو صيادلة أو جراحو أسنان.....

إن المشرع عرف المنازعات التقنية بالنظر إلى موضوعها وهي النشاطات الطبية وتركها عامة لتشمل بذلك كل ما يدخل ضمن النشاطات الطبية، إذ كان على المشرع أن يحدد ولو على سبيل المثال نماذج عن النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي والتي تكون محلا للمنازعة التقنية، وذلك يتطلب الرجوع إلى الأخطاء الطبية التي تقع من الأطباء الممارسين وكل ما يدخل معهم في هذا الجانب كالصيادلة وهذا بطبيعة الحال يطرح ضرورة الرجوع إلى تحديد هذه الأخطاء تفاديا لكل غموض أو لبس.

وأمام هذا الغموض والعمومية هناك من حاول إعطاء تعريف للمنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي فعرّفها جاك دوبلي: "إن نزاع المراقبة التقنية يتعلق بالدرجة الأولى بالتجاوزات التي تجعل الأطباء مسؤولين وفي درجة ثانية الأخطاء والتجاوزات والغش عند القيام بالمهمة الطبية، والمرتكبة بمناسبة العلاج المقدم للمؤمن لهم إجتماعيا أو حالة حادث عمل".

ومن هذا كله يمكن القول بأنها: "تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة وبين الأطباء والصيادلة والقابلات من جهة أخرى بسبب إرتكابهم أخطاء وغش أو تعسف أثناء أدائهم لمهامها وكان من شأنها المساس لمصلحة صندوق الضمان الاجتماعي بتمكين المؤمن لهم من الحصول على تعويضات غير مستحقة.¹

¹ - بن صاري ياسين. مرجع سابق. ص. 94.

المطلب الثالث:

إختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي

إن نزاع الضمان الإجتماعي بأنواعها الثلاث قد ينشأ في أي وقت ذلك أن المؤمن له قد يرضى بخدمات هيئة الضمان الإجتماعي منذ الوهلة الأولى، أو يعارض ما توصلت إليه من نتائج فيعود أمامها لمحاولة الحصول على الحقوق التي يراها قد ضاعت منه تبعا لذلك فقد يتوصل الطرفين إلى تسوية النزاع، غير أنه قد لا يتم الإتفاق مما يدفع بالعامل إلى اللجوء للقضاء.

ونتيجة لذلك فإن الإختصاص القضائي يدخل في الحسبان بالنظر لإختلاف القرار أو التصرف الذي يريد الفرد الطعن ضده وإلغاؤه.

ولعل أول مشكلة من مشاكل العمال هي عدم قيام أرباب الأعمال بتنفيذ أحكام قوانين العمل النافذة في معظم ما يتعلق منها بحقوق العمال، ومن هذه الخلافات تخفيض الأجور وفصل العمال فصلا تعسفيا والإمتناع عن معالجة المرضى من العمال وصرف الدواء لهم بالمجان وعدم التصريح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، بالتالي عدم دفع إشتراكاتهم.

وعادة لا يبالي أرباب الأعمال بنتائج هذه المخالفات بالنظر إلى العقوبات المفروضة عليهم والمتمثلة في الغرامات المالية البسيطة والتي لا ترهق رب العمل في قليل أو كثير.¹

غير أن اللجوء إلى القضاء في منازعات الضمان الاجتماعي ليس له طريق واحد إذ أن الإختصاص موزع بين الجهات القضائية بحسب موضوع المنازعة ونخص بالذكر المنازعات التي يؤول الإختصاص فيها إلى القضاء العادي.

¹ - مصطفى كمال نسيب. المبادئ القانونية في مواد عقد العمل. الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر العربي. ص. 5.

الفرع الأول:

تسوية المنازعات العامة

إن الأصل في مجال الضمان الإجتماعي هو التسوية الودية "التسوية الداخلية" وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته، ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يعتبر نفسه متضررا وإذا كانت القاعدة العامة في الإختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع إستثنى عن هذه القاعدة و أخضع منازعات الضمان الإجتماعي من خصوصية تجعلها تفرد بقسم إجتماعي متخصص.¹

أولا: إختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعية

يتعلق موضوع هذه المنازعات التي تفصل فيها المحاكم الإجتماعية بالدعاوى التي يتنازع فيها المؤمن لهم ذوي حقوقهم في الأداءات النقدية أو العينية التي يقدمها الضمان الإجتماعي عند وقوع الخطر الإجتماعي للمؤمن عليه التي تتمثل في المرض، العجز، الوفاة، الولادة المنازعة في قرار الإحالة على التقاعد، البطالة، أو المنازعة في حق المؤمن له أو الأجير أو في الأنساب أو يكون موضوع الدعوى هو تحصيل الغرامات والزيادات التي تفرضها هيئة الضمان الإجتماعي وأرباب العمل.

إن كل هذه المنازعات متعلقة بالمؤمن لهم، أما المنازعات المتعلقة بأصحاب العمل وهيئات الضمان الإجتماعي، فإن موضوع الدعاوى المتعلقة بها يتعلق أساسا بالملاحقات القضائية لتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي.²

وكما في أي دعاوى فإن هذه الدعوى يشترط أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا، وذلك من خلال توفر شرطي الصفة

¹ - سماتي الطيب. مرجع سابق. ص. 104. 105.

² - بن صاري ياسين. مرجع سابق. ص. 30.

والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي جاء فيها على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

كما إشتطرت المادة 14 من القانون 09/08 السالف الذكر على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف.

إضافة إلى ما تضمنته المادة 15 من نفس القانون على الشروط الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، إضافة إلى ضرورة توفر شرط إحترام عشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 3/16 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر

وتجدر الإشارة إلى وجوب إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه.¹

إن هذه الدعوى كباقي الدعاوي مرتبطة بآجال خاصة بها بحيث أن تشريع الضمان الاجتماعي حدد آجال لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة المختصة، وقد حددت بمدة 30 يوما بعد إستلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أوفي غضون 60 يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها، كما وضع المشرع قيد على الدعاوي والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويمثل ذلك في وجوب أعمار صاحب العمل المدين بتسوية وضيعته في ظرف 30 يوما التالية لإستلام الأعمار للوفاء بالتزاماته وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي جاء فيها على أنه: "يتعين على

¹ - سماتي الطيب. مرجع سابق. ص. 109.

هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعدار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوماً".¹

وقد أكد القضاء في العديد من المرات على ضرورة إحترام ميعاد اللجوء إلى المحكمة ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/13 عن محكمة برج بوعريريج والذي جاء فيه على أنه: "حيث أن المدعي قدم أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ: 2004/04/20 حسب ختم الصندوق ولعدم تلقيه أي رد قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية أكثر من سنة والحال أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق، حيث أن المدعي لم يحترم بذلك ألآجال المحددة بالمادة 10 و 14 من قانون رقم 15/83 المعدل والمتمم مما يتعين معه عدم قبول دعواه شكلا"، وكذا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/07 والذي جاء فيه على أنه: "حيث يتعين الملاحظة أن المحكمة الفاصلة في المادة الإجتماعية لا يمكن أن يطرح النزاع أمامها إلا في الشهر الموالي لتبليغ قرار اللجنة أو إذا لم تصدر هذه الأخيرة قرارها في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من إستلام العريضة وأنه يستخلص مما سبق ذكره أن المطعون ضده يرفعه النزاع مباشرة أمام المحاكم تكون دعواه سابقة لأوانها وأن قضاة الموضوع خالفوا مقتضيات السالفة الذكر ونتيجة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة".

كما أن في المادة 78 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 وضع آجال أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة، وهذه الآجال هي مدة تقادم آداءات الضمان الإجتماعي وهي مدة 4 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة خمس سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وحادث العمل والأمراض المهنية، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها وأن أي خرق لهذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم إحترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها.

¹ - حسناوي صارة. مرجع سابق. ص. 68.

ثانيا: إختصاص القضاء المدني بالفصل في المنازعات العامة

إن القضاء المدني يختص في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الإجتماعي كذلك الدعاوى التي يرفعها المؤمنون إجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 3/69 من قانون رقم 80-08 السالف الذكر، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، التي قامت بتسديد التعويضات الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير أو من رب العمل.

فنص المادة 69 من القانون 08/08 أعطى إمكانية للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل.

كما يحق للمصاب المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 71/70 وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 72 من القانون 08/02 السالف الذكر، فالتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ناتجة أيضا عن الأضرار المتعلقة بحادث العمل الذي أصابه جراء الغير أو رب العمل، وفي هذا الصدد إشتترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/01/23 ثبوت الخطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية، كما يؤول الإختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه، للحصول على التعويضات عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة وأماكن العمل.¹

¹ - سماتي الطيب. مرجع سابق. ص. 112.

الفرع الثاني:

تسوية المنازعات الطبية

منح القانون حق اللجوء إلى القضاء لكل من له مصلحة في ذلك مثل المؤمن له "هيئة الضمان الاجتماعي" وهذا وفقا لحالات محددة حصرا لتفادي أي خرق للإجراءات القانونية بشأن الخبرة الطبية.

رغم أن المشرع ركز على وضع أجهزة داخلية تتكفل بالتسوية القائمة بشأن الخبرة الطبية لكونها تمس الحالة الصحية للمؤمن له، ولأنها تعتبر أحسن وأسرع وسيلة لفض المنازعات، إلا أنه في حالة عدم الوصول إلى حل سليم وعدم الاقتناع بالحل الودي فقد منح المشرع إمكانية الانتقال إلى فض النزاع أمام الجهات القضائية.

وتنص المادة 26 من القانون 15/83 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص:

- سلامة إجراءات الخبرة.
- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة.
- الطابع الدقيق وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة.
- الخبرة القضائية في حالة استمالة إجراء الخبرة الطبية على المعنى بالأمر¹

¹ - سماتي الطبيب. مرجع سابق. ص. 114.

وعليه ومما سبق يمكن القول بأن النزاع الطبي ينحصر إما في إجراءات الخبرة الطبية، وإما في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز"، وإذا كانت الحالة الثانية من إختصاص المحاكم الإدارية، فإن الحالة الأولى أي "المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية" تعود لإختصاص المحاكم العادية" الأقسام الاجتماعية"¹

تختلف المنازعات الطبية المتعلقة بالخبرة وذلك من حيث شكلها فقد منح المشرع الحق للمؤمن له اللجوء إلى المحكمة إذا ما تبين بأن الخبرة غير سليمة، أي أن شرط سلامة ووضوح إجراءات الخبرة في نتائجها غير متوفر كأن تكون الإجراءات مشوبة بعيب معين كعدم إحترام الآجال المنصوص عليها قانونا، أو تعيين خبير دون موافقة أو إتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الإجتماعي أو رغم معارضته مع العلم بأن القانون يلزم بأن يتم إختيار الطبيب الخبير بإتفاق الطرفين، أو أن يتم تعيينه خارج القائمة المعدة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، أو قيام هيئة الضمان الإجتماعي بتعيين خبير من تلقاء نفسها عند عدم إتفاقها مع المؤمن له.

أما من حيث مخالفة قرار الخبرة فإنه إذا ما إتخذت هيئة الضمان الإجتماعي قرار غير مطابق لنتائج الخبرة أو رفض إجراء الخبرة في الآجال المحددة له، فإن رأي الطبيب المعالج يصبح ملزما بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي، ماعدا الإعتراضات الخاصة والمتعلقة بحالة العجز.

ويمكن أيضا أن تقع نزاعات من حيث مضمون الخبرة وعندها يمكن اللجوء إلى المحكمة من طرف المؤمن له إذا ما تبين له بأن الخبرة تمتاز بنوع من الغموض أو النقصان أو اللبس وعدم الدقة، والذي يحول دون معرفة الحالة الصحية للمؤمن له بدقة فهنا يمكن للمتضرر "المؤمن له" المطالبة بتحديد هذه الخبرة أي إعادتها في حال نقصانها، فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: غ إ ج القسم "9" ملف رقم: 245456 بتاريخ 2002/09/18 جاء فيه: " لكن حيث أنه من القرار المطعون فيه، بأن مطالب الطاعن كانت منصبة على تسديد رواتبه الشهرية إبتداء من تاريخ التوقيف ولم يطالب بالرجوع إلى العمل مع أجرته

¹ - مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. مرجع سابق. ص. 105

الشهرية لغاية الرجوع أو الطرد كما يزعم في هذا الوجه وأنه لا يوجد أي تناقض في قرار المجلس لما إعتبر نتائج الخبرة الطبية سليمة وغير معيبة، والتي إنتهت إلى أن الطاعن له عجز كلي دائم يحيل دون ممارسة نشاطه ولو كان ذلك في ظروف خفيفة وبالتالي فإن صندوق الضمان الإجتماعي لا يمكنه أن يغطي الفترة المتنازع عليها بتأدية الإدعاءات المطالب بها من طرف الطاعن.¹

وأن إلغاؤه للحكم المستأنف هي النتيجة الحتمية المترتبة عن قراره في قبول الخبرة الطبية وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس ويشترط لقبول الدعوى من الناحية الشكلية أن تكون مستوفية لجميع الإجراءات القانونية المقررة قانونا لقبول الدعوى من حيث الشكل، مع إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه والإستناد على أحد الحالات المذكور قانونا على سبيل الحصر في نص المادة 26 من قانون 15/83، وفي حال عدم توافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن في نتائج الخبرة، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بصفة نهائية للطرفين "المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي".²

الفرع الثالث:

تسوية النزاعات التقنية ذات الطابع الطبي

لم يجر القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو لمقدم العلاج والخدمات الطبية لرفع دعوى قضائية ضد القرار الصادر عن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، وهذا ما أكدته صراحة في المادة 40 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه: "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت إبتدائيا ونهائيا في التجاوز التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".

¹- سماتي الطيب. المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار

الهدى. 2009. ص. 149

²- بن صاري ياسين. مرجع سابق. ص. 48.

وبالتالي فالمشرع في القانون الجديد رقم 08/08 أستبعد إمكانية اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات التقنية، ومن جهة أخرى فإن حذف إمكانية اللجوء إلى القضاء يعد إهدار للحقوق المفترض ضدهم وهم مقدمي العلاج والخدمات الطبية كالأطباء والمساعدين الطبيين وذلك من خلال التظلم في قرارات اللجنة التقنية، لاسيما التي لم يكن في صالحهم وعليه فقد نصت المادة 2/40 من القانون 15/83 والتي جاء فيها على أنه: "ويمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة".

ونعني بذلك قرارات اللجنة التقنية وبذلك فالغاء القانون الجديد للتسوية القضائية، لاشك أن له مبررات وأسباب إستند عليها المشرع في إعتداد المادة 40 من القانون رقم 08/08. ومما سبق يمكن القول بأن القضاء يعتبر أكبر ضمانة لإحترام الحقوق وفضاء واسع لتجسيد مبدأ الحياد ودرجة ثانية لعرض النزاع التقني من هيئة الضمان الإجتماعي.

وعليه كما يرى البعض أن القسم الإجتماعي لدى المحكمة هو المقصود بنص المادة 02/40 من القانون 15/83 المذكور أعلاه، وذلك كون أن هذا القسم هو المختص بنظر أغلب منازعات الضمان الإجتماعي، وذلك بالنظر إلى تركيبته البشرية المتكونة من ممثلين إثنين "02" عن أرباب العمل وممثلين إثنين عن العمال إلى جانب القاضي رئيسا وحسب أصحاب هذا الرأي فإن الحالة التي يعود فيها الإختصاص إلى القسم الإجتماعي في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، هي حالة عدم إحترام أو تجاوز المهام القانونية والتنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الإجتماعي.¹

كما نجد أن القسم الإجتماعي هو القسم الأكثر تأهيلا بنظر المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي بالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه، وهذا عند النظر في النزاعات التي تكون بين الأطباء وجراحي الأسنان والقابلات والصيادلة بخصوص التأهيل المهني لهؤلاء، فيما يخص تقديم الوصفات أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة يتكفل الضمان الإجتماعي بالعلاج الصحي، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 235/04 ففي

¹ - سماتي الطيب. المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد. مرجع سابق. ص.

حالة رفض هيئة الضمان الإجتماعي منح ذلك التأهيل إلى هؤلاء الأطباء وجراحي الأسنان والقابلات والصيدلة، فإنه يمكنهم الطعن في قراراتها أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي والتي تصدر قراراتها حسب الأوضاع المقررة قانوناً، هذه اللجنة التي يمكن الطعن في قراراتها أمام القسم الاجتماعي.

وبالتالي فإن إعطاء اللجنة التقنية صلاحية الفصل في القضايا المعروضة أمامها ابتدائياً ونهائياً دون اللجوء إلى القضاء يجعل مبدأ الحياد منعدم تمثل الحكم والخصم في آن واحد وهذا لكون رئيسها يعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.¹

¹ - سماتي الطيب. المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد. مرجع سابق. ص.

المبحث الثاني:

المنازعات الجمركية

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأي دولة وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخرينة العامة ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة خلال السنوات 1990 إلى 1996 بما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية مهما اختلفت صورها ولن يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة، تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع والمسلك الذي يتعين على حائزيها ومستورديها ومصدريها سلوكه.

ويكون الغرض من هذه الحماية تحقيق أهداف إجتماعية أو سياسية أو خلقية أو صحية ومن ثم فإن أي تحلل من المنع أو القيود يشكل خروجاً على القانون من واجب الدولة أن تزجره، ويعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية والتتصل من الموانع والقيود الجمركية ومحاربتها من المهام الأصلية والخطرة التي عمد بها المشرع إلى إدارة الجمارك.

ومما لا شك فيه أن عملاً على هذا المستوى من الأهمية والحساسية تتولد عنه لا محالة نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص، تكون أحياناً بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية وأحياناً أخرى تكون معقدة مما يستدعي في الكثير من الأحوال اللجوء إلى القضاء للبت فيها.¹

تشكل مختلف القواعد التي تحكم شأن النزاعات ومعالجتها ما يسمى بالمنازعات الجمركية، فما المقصود بالمنازعات الجمركية؟ وما مدى إختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات؟.

¹- أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. سوق أهراس: دار الحكمة . ص. 8.

المطلب الأول:

مفهوم المنازعات الجمركية

من المعروف أن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي إستقاء الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، والحيولة دون إدخال البضائع أو إخراجها بصورة مخالفة للقانون، كما أن إنتشار موظفيها على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة.¹

وتشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتأخذ هذه المخالفة صوراً متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يمثل أشهرها وإن كان يمثل أكثريتها العددية.

وعليه فإن معارضة الجريمة تعد الأولى في صرح المنازعات الجمركية فمنها تنطلق المتابعات وتسلك أحد المسلكين فإما أن تسوى إدارياً بصفة ودية عن طريق المصالحة، وإما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها طبقاً لما أقره من قواعد إجرائية في المرافعات وفي طرق الإثبات.²

وما يهمننا في هذه المذكرة هو التسوية القضائية للمنازعات الجمركية ونقصد بذلك إختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

¹ - شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة الجمركية. دون بلد نشر: الدار الجامعية. 2000. ص. 27.

² - أحسن بوسقيعة. مرجع سابق. ص. 11.

المطلب الثاني:

إختصاص القضاء العادي بالمنازعات الجمركية

تنص المادة 5 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/06/1979 المتضمن قانون الجمارك على مايلي: "المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

كما جاء في نص المادة 240 مكرر من ذات القانون مايلي: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها...".

ونصت المادة 241 من القانون السابق على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها...."¹

وتجدر الإشارة إلى أن مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أن ما يهمننا في دراستنا هذه هو تحديد الجهة القضائية التي يؤول لها إختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات.

إن النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية "جنايات- مخالفات" أوكلها المشرع صراحة إلى جهات القضاء العادي، فقد نصت المادة 273 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 19/07/1979 المتضمن قانون الجمارك على أنه: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم وإستردادها ومعارضات

¹ - أحسن بوسقيعة. قانون الجمارك "في ضوء الممارسة القضائية". الجزائر: منشورات بيرتي. 2005. ص. 103.

الإكراه البدني، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في إختصاص القضاء الجزائي".

وقد كانت المادة 272 قبلها قد نصت على إختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، فذكرت: "تنظر الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي، وتتنظر أيضا في المخالفات المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام.¹

يتضح من خلال هاتين المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لإختصاص القضاء العادي ماعدا القليل منها والتي ترتبط بإدارة المرفق العام فتخضع لرقابة القضاء الإداري،² وهذا ما جاء في قرار بتاريخ 1998/06/08 في قضية تتعلق بضياح حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها: "إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع...".³

إلا أنه في الغالب الإختصاص يعود للقضاء العادي وذلك ما يؤكد مجلس الدولة في مجموعة كثيرة من قراراته نذكر منها:

قرار مجلس الدولة في 2001/07/16: "...حيث أن النزاع يرمي إلى إسترداد حقوق متمثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق وحيث أن النظر في هذا الموضوع يؤول إلى القاضي المدني طبقا للمادة 273 من قانون الجمارك لكونه يتعلق بإسترداد حقوق، وهذا لا يدخل في إختصاص القاضي الإداري".

وأكد مجلس الدولة هذا التوجه في قرار آخر أصدره يوم 2003-03-11: "حيث أن دعوى إسترجاع الأمتعة المودعة مع السيارة المجوزة ماهي سوى دعوى من طبيعة مدنية،

¹ - عبد العزيز نويري. مرجع سابق. ص. 54.

² - أحسن بوسقيعة "توزيع الإختصاص القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية". مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد: سنة 2002). ص. 47.

³ - قرار رقم 128/944 مؤرخ في 1998/06/08 قضية ضد إدارة الجمارك. مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد: سنة 2002). ص. 75.

وحيث أن قواعد الإختصاص من النظام العام وأن تطبيق المادة 272 من قانون الجمارك التي تحدد قواعد الإختصاص فإنه كان على المستأنف تقديم طلبه للقاضي المختص".

وكرس المجلس هذا التوجه أيضا في قرار أصدره بتاريخ 2004/01/16 عندما قضى: "حيث يستخلص من الأوراق المودعة في الملف أن السيد: ق.ف لم يكن محل متابعة جزائية التي رفعتها إدارة الجمارك ضد تصريح كاذب وجهت ضد وكيل العبور الذي إستفاد من قرار براءة، ومنه فإن النزاع الحالي الرامي إلى الأمر بإسترداد الشاحنة الرافعة التي تم حجزها من قبل إدارة الجمارك ليس من إختصاص الغرفة الإدارية، وأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا في تمسكهم بإختصاصهم..."

كما قضى المجلس يوم 2005/11/29 بإشارة عدم إختصاصه تلقائيا في نظر المنازعة الجمركية فصرح بمايلي: "... حيث دون حاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي إشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يدخل في إختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 272 وما بعدها من قانون الجمارك..."¹.

ومن أجل التوضيح أكثر وجب علينا وضع إطار عام بكل المخالفات والجنح الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي وذلك بتوزيع الجرائم الجمركية بين المخالفات والجنح.

الفرع الأول:

المخالفات

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائري وليس بمفهوم الجرائم الجمركية في المواد من 319 إلى 323 وقسمها إلى خمس درجات، بعدما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين، ويمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين:

¹ - عبد العزيز نويري. المنازعة الإدارية في الجزائر. مرجع سابق. ص. 54.

أولاً: المخالفات المتعلقة بإستيراد البضائع وتصديرها: وذلك عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي وهي المخالفات التي نعبر عنها بمصطلح مخالفات المكاتب، وتضم المخالفات الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب: وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة.

-مخالفات المكاتب:

ويتعلق الأمر أساساً بمخالفات الدرجات الأولى والثانية والرابعة وهي المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وليست خاضعة لرسم مرتفع، فضلاً عن فئة من المخالفات تتميز عن سابقتها في مخالفات الدرجة الثالثة .

أ- مخالفات الدرجة الأولى:

عرفت المادة 319 ق.ج مخالفات الدرجة كالاتي: كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة الأكثر صرامة ومن هذه المخالفات:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تضمنتها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها المنطقة البحرية من النطاق الجمركي¹

ب- مخالفات الدرجة الثانية

طبقاً للمادة 320 الفقرة الأولى تشكل مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نيتها هو التخلص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كالنقص غير المبرر في الطرود، والنقص في بيانات الشحن وفي

¹ - أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. مرجع سابق. ص.

التصريحات الموجزة الإختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة، وعدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المكتبة .

ج- مخالفات الدرجة الثالثة:

هي المخالفات التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها 02-21 ق.ج، وإما البضاعة الخاضعة للرسم تقع عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمطاريف البريدية، أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين.

د- مخالفات الدرجة الرابعة:

وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322 ق.ج، ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشؤها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين هما:

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.
- أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.¹

مخالفات التهريب:

وهي مخالفات الدرجة الخامسة المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج المتمثلة في أعمال التهريب، التي تتعلق ببضائع غير محظورة وليست خاضعة لرسم مرتفع ومن بين أعمال التهريب:

- إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

¹ - أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. مرجع سابق. ص.129.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وقد نصت المادة 313 المذكورة سلفاً، صراحة على حالتين تفقد فيهما أعمال التهريب صفة المخالفة وهما:

- عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة.
- عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.¹

الفرع الثاني:

الجنح

إضافة إلى المخالفات فقد قسم قانون الجمارك الجنح الجمركية إلى أربع درجات، ويمكن تقسيمها إلى فئتين من الجنح فيما يأتي:

أولاً: جنح المكاتب:

تشكل جنحة من الدرجة الأولى طبقاً لنص المادة 325 ق.ج عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفعة التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

ثانياً: جنح التهريب

تشكل جنحة من الدرجة الثانية طبقاً لنص المادة 326 ق.ج أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة، أو خاضعة لرسم مرتفعة إضافة إلى أن الجنح الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب قسمت ثلاث درجات.

تعد الجنحة من الدرجة الثانية الجنحة الأصلية في أعمال التهريب، فيما تعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة جنحتين مشددتين .

¹ - أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. مرجع سابق. ص.

وتجدر الإشارة بأن جنحة التهريب من الدرجة الثانية والثالثة تتحول إلى الدرجة الرابعة بتوافر كإحدى الظروف كإستعمال السيارات: ويقصد بها كل مركبة مزودة بعجلات سواء كانت تسير بمحرك أو بجذبتها أو بدفعها بواسطة حيوان أو إنسان.¹

إن ما يمكن ملاحظته هو أن بالرغم من الإدارة "إدارة الجمارك" تمارس صلاحيات السلطة العامة عند تطبيق قانون الجمارك وتظهر كسلطة عامة، لكن مع ذلك أخضعها المشرع للتقاضي أمام المحاكم العادية نظرا للطابع الحساس والخطير للموضوع هنا المتعلق بالمساس بأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها.²

¹ - أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك. مرجع سابق. ص.

134.

² - حمدي باشا عمر. المنازعات الإدارية التي تخضع لإختصاص المحاكم العادية. مرجع سابق. ص. 203.

المبحث الثالث:

منازعات الجنسية

إن في كل بلد يعتبر قانون الجنسية من أهم القوانين وأبعدها أثرا فهو الذي يرسم حدود الوطن ويميز بين المواطن والأجنبي، والبلد الذي ليس له قانون ينظم جنسية مواطنيه يعوزه مقوم من أهم مقوماته.

مما لا شك فيه أن لكل دولة أركان ثلاث هي الأرض والشعب والسلطة، ويعد الشعب من أهم هذه الأركان والذي يحدد شعب كل دولة هو قانون الجنسية المشار إليه سابقا، ويمكن أن نعتبر الجنسية ركنا معنويا مهما من أركان الدولة لأن الدولة أساسا تقوم مجموع الأفراد الذين ينتمون لها ويتمتعون بجنسيتها، ولهذا كانت الجنسية من المسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في إستمرارها ووجودها.

ولا يخفى على أحد أن الجنسية أصبحت اليوم حقا من حقوق الإنسان إذ لا يمكن تصور الإنسان بلا جنسية، وبالتالي بلا حقوق مدنية وسياسية ولهذا ولإعتبارات إنسانية و لتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية فقد تم الإعتراف بحق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما وذلك بالنص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي إعتبر هذا الحق واحدا من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصت الفقرة من المادة 15 منه أن: "لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية".

ومن المتفق عليه بين الباحثين ورجال القانون أن الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة ولكن الإختلاف يكمن في طبيعة هذه الرابطة هل رابطة سياسية، أم قانونية أم اجتماعية؟ أم هي تجمع بين هذه المعاني كلها؟¹

لذلك وجب علينا التطرق إلى مفهوم الجنسية وكذلك وجب علينا التطرق إلى مدى إختصاص القضاء العادي بمنازعاتها.

¹ -مقتني بن عمار. إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري والمقارن. الجزائر: دار الجامعة الجديدة. 2009. ص. ص. 11. 12.

المطلب الأول:

مفهوم الجنسية

الحقيقة أن الجنسية تعتبر رابطة قانونية وسياسية في آن واحد ومفهوم الجنسية قد بدأ بالظهور جليا منذ القرن السادس عشر بظهور مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها "الجنسية" إلا إعتبارا من القرن الثامن عشر خاصة بعد تعاضم الأهمية القانونية والعملية للجنسية، بالنسبة للدولة ولل فرد على حد سواء.

فبالنسبة للدولة هي الأساس الذي يقوم عليه كيانها إذ أنه لا يتصور وجود دولة بدون مواطنين، وبالنسبة لل فرد هي الركيزة التي تميز الوطني عن الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات داخل الدولة الواحدة.

ومعلوم قانونا أن المركز الوطني يختلف عن مركز الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات سواء في فترة السلم أو الحرب، ومن ذلك حق الإنتخاب وحق تولي الوظائف السامية في الدولة وحق التملك وغيرها من الحقوق التي يقرها القانون للوطني دون الأجنبي. وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفق للجنسية التي يحملونها ومن ثم يتم تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي، كما أن الجنسية تمثل ضابطا عمليا لتحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص.¹

لقد إترف المجتمع الدولي المذكور سابقا لل فرد بالحق في الجنسية ضمن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكرسه بذلك حقا من بين أهم حقوقه الأساسية، كما أكد في المادة 03 من حقوق الطفل هذا الحق للطفل أيضا إيمانا منه بأن علاقة الجنسية بين الفرد والدولة هي حالة من أكثر أحواله الشخصية أهمية وحيوية.²

وكما أشرنا سابقا فيمكن أن تقع نزاعات حول إثبات الجنسية وفقدانها لذلك وجب علينا تبيان ذلك في المطلب الثاني.

¹ - مقني بن عمار. مرجع سابق. ص. 11.

² - محمد طيبة. الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات. الطبعة الثانية. الجزائر: دار هومة. 2006. ص. 20.

المطلب الثاني:

إختصاص القضاء العادي بمنازعات الجنسية

إن المنازعات المتعلقة بالجنسية هي منازعات مدنية ترفع إلى المحاكم العادية وفقا لإجراءات رفع الدعاوى المدنية، وتخضع لشروط رفع الدعوى وقبولها من حيث رفع الدعوى بعريضة موقعة تتضمن البيانات التي أوجبتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن حيث توافر شروط قبول الدعوى لاسيما الصفة والمصلحة المشروعة طبقا للمادة 13 من نفس القانون .

وبالتالي فالإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على مختلف مستوياتها بخصوص مسائل الجنسية لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالجنسية، ولكن تعتبر من الإجراءات الإدارية السابقة على المنازعات القضائية الخاصة بالجنسية، وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الجنسية على أن: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية".

فطبقا لنص هذه المادة يعهد إلى المحاكم وحدها بالفصل في مسائل الجنسية الجزائرية سواء بطريق رفع دعوى أصلية عنها أو بطريق الدفع بها أمام الجهة القضائية المعروض عليها نزاع له صلة بالجنسية، والمقصود في هذه المادة المحاكم المدنية العادية وليس المحاكم الإدارية.

ولقد اختلفت الدول من هذه الناحية فبعضها يعهد بالإختصاص النوعي في مسائل الجنسية إلى القضاء الإداري، مثل مصر وألمانيا وبعضها يجعل هذا الإختصاص للقضاء المدني كما هو الحال في الجزائر، وكذلك بالنسبة لفرنسا فالإختصاص يعود للقضاء المدني "العادي"¹. وتجدر الإشارة إلى أن منازعات الجنسية تنعقد حول استصدار حكم بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو إنكارها، إضافة إلى أن هذه المنازعات تنعقد أحيانا حول إثبات تمتع الأشخاص بالجنسية أو عدم تمتعهم بها.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ. الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة. 2005. ص.

إن منح الجنسية أو سحبها أو إستردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية يتم بموجب مرسوم رئاسي.

وإنطلاقاً من نص المادة 38 من قانون الجنسية نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل شخص ولو كان أجنبياً، أن يرفع دعوى أصلية أمام القضاء الجزائري يطلب من القضاء أن يصدر له حكماً بإثبات الجنسية الجزائرية له أو ينفيها عنه.

ونحن كما نعلم بأن التمتع بالجنسية الجزائرية قد يكون بالأصل سواء على أساس رابطة الدم أو الإقليم، وقد يكون بالتجنس، وإذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية، فبإمكانه إثباتها عن طريق النسب وذلك بإثبات إنحداره من جهة أب من أصلين ذكريين مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشرعية الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري، وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "يتوجب قانوناً على من يدعي حق إكتسابه الجنسية الجزائرية، أن يثبت ذلك بإنتسابه لذكريين من أصوله ولداً في الجزائر ويتمتعان بالشرعية الإسلامية...".

إن رفع الدعوى الأصلية للجنسية على النيابة العامة¹ وهي طرف بقوة القانون في جميع دعاوى الجنسية يستوجب قيام المدعي بإجراءات التكليف بالحضور للجلسة التي تعرض فيها القضية أمام المحكمة العادية، والتكليف طبعاً يتم بتبليغ أطراف النيابة وفي هذه الدعوى الطرف الأساسي فيها هو النيابة العامة التي تكلف بالحضور.

إن المقصود بالنيابة العامة النيابة كجهاز وليس كأشخاص ومعلوم أن النيابة العامة غير قابلة للرد وغير قابلة للتجزئة، حيث يوجه التكليف عادة لممثليها على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو مساعديه² كما يجوز توجيه التكليف لممثل النيابة على مستوى المجلس القضائي³ "النائب العام أو مساعده".¹

إن التكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات الواردة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأنه على مستوى الوزارة توجد مصلحة للجنسية وبالتالي ترسل له نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى وبالإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة للرد على طلبات المدعي، وإذا كانت الدعوى ترفع على النيابة العامة لإثبات التمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها، فإن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة الحق في أن تقيم

¹ - مقني بن عمار. مرجع سابق. ص. 99.

على أي شخص كان تكون الغاية الرئيسية منها أيضا إثبات المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، بل أكثر من ذلك فإن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما طلبت منها ذلك إحدى الإدارات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية، وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة كطرف مدعي ملزمة بتكليف المدعي عليه بالحضور إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

وتفاديا لإطالة النزاع وحماية الحقوق أوجب المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الجنسية أن يكون رد النيابة العامة بمذكرات مكتوبة تبين رأيها بوضوح، وأن تقدم هذه المذكرات في خلال الشهرين من تاريخ إبلاغ النيابة بعريضة إفتتاح الدعوى.

وسواء تقدمت النيابة العامة بمذكراتها في خلال مدة شهرين أو لم تقدم فإن القاضي المختص بالفصل في القضية، أن يفصل فيها عقب إنتهاء هذا الأجل الذي حدده المشرع وذلك بناء على المستندات المقدمة في الملف سواء قدمها المدعي أو ممثل النيابة العامة أو قدمها الطرف المتدخل في الدعوى في حالة التدخل.¹

إن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بالفصل في القضية مباشرة بعد إنتهاء الشهرين فإذا ما رأى أن هناك أسباب تستوجب التأجيل سواء بناء على طلب الأطراف في تقديم مذكراتهم أو لتقديم وثائق أو لسبب آخر يراه القاضي، إذ أن مدة الشهرين مخصصة للنيابة ومن حقها أن تقدم مذكراتها في أي وقت تراه خلال الشهرين لا يجوز للقاضي أن يفصل في القضية قبل إنتهاء هذه المدة فالقاضي غير مقيد بمدة معينة للفصل في النزاع، غير أنه لإستحسان سير العدالة وإرتباط دعوى الجنسية بحالة الأشخاص وبحياتهم المهنية، رأى المشرع أن يفصل فيها خلال آجال معقولة يأخذها القاضي بعين الإعتبار.

¹ - مقني بن عمار. مرجع سابق. ص . 100.

الخاتمة

إن مناقشة مسألة منازعات الإدارة أمام القضاء العادي إقتضى منا دراستها من جانبين رئيسيين يكملان هذا الموضوع أولهما ذكر الإستثناءات المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الناحية الثانية للدراسة فقد تطرقنا إلى الإستثناءات المكرسة بموجب نصوص قانونية خاصة في مجالات مختلفة.

وكما نعلم بأن الجهات القضائية الإدارية هي كأصل عام صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الادارية، وهي لا تحتاج الى نص لممارسة إختصاصاتها في حين لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تخويل قانوني أي نص صريح لأن إختصاصها يأتي على سبيل الإستثناء، والإستثناء كما ذكرنا سابقا يحتاج إلى نص يقره، لذلك فإن المشرع الجزائري تنفادي سطحية المعيار العضوي بتكريسه الإستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا بتكريسه لإستثناءات أخرى وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد تفادى مشكلة لا محال منها وهي تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك عندما بين هذه الإختصاصات بموجب نصوص قانونية واضحة.

وكنتيجة لكل ما قيل ضمن صفحات هذا العمل نصل إلى نتيجة هامة والمتمثلة في أنه عندما أسند المشرع بعض من الإختصاصات إلى القضاء العادي والمتعلقة بحقوق الأفراد، فقد ضمن حمايتها وذلك من خلال قواعد المسؤولية المدنية التي يطبقها القاضي العادي في الدعوى الإدارية، وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة للمبدأ المعروف: "من سبب ضررا للغير التزم بتعويضه" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سبق وأن أشرنا في صفحات هذه المذكرة بأن المشرع الجزائري أسند العديد من المنازعات الأخرى، وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة للقضاء العادي خارجة بذلك عن الأصل العام، وهو إعتبارها دعاوى إدارية حسب المعيار العضوي وهو ما عيب فيه لعدم الإلمام، وهذا راجع إلى تمتع هذه المجالات بنظام قانوني خاص يجعله من الصعوبة إخضاعه للقضاء الإداري.

فما لجدوى من إعتبار المعيار العضوي المعيار المعتمد كأصل عام؟

و عليه فتعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يناسب كل التغيرات و المستجدات أصبح أمرا مهما، فلماذا الإحتفاظ بهذا النص إن لم يكن جامعا

مانعا؟ وذلك على أساس أن أحد أطراف المنازعة هي الإدارة العامة تجسيدا للمعيار العضوي .

إن تحديد طبيعة المنازعة يعد مسألة هامة على الصعيد التطبيقي إذ بفضلها يعرف المتقاضى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعواه.

وبالتالي حبذا لو أن المشرع الجزائري يتدارك هذا اللبس والنقص بإعتماده معيارا جديدا للإختصاص مثل المعيار الموضوعي لإعتماده على طبيعة المنازعة وذلك كأصل عام، كما نؤكد على السعي إلى تبسيط النصوص القانونية وتسهيل عملية الإلمام بها وعدم تشتيتها، ومن الواجب أيضا إعادة النظر في كل القواعد القانونية المتعلقة بإختصاص القضاء الإداري.

وعليه وجب تفادي النقائص في المعيار المعتمد خاصة وأن الإستثناءات الواردة عليه عديدة، فرغم تعديل المشرع للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذلك عندما وسع من نطاق القضاء الإداري وذلك بتعديله للمادة 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المواد 800 و801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما قام بتقليص الإستثناءات الواردة على الإختصاص بموجب المادة 802 السالفة الذكر من نفس القانون، إلا أنه لم يتمكن من تفادي سطحية المعيار العضوي والمعتمد كأصل عام في التشريع الجزائري.

وعلى كل تبقى هذه الدراسة محاولة منا إعطاء صورة عامة حول موضوع منازعات الإدارة أمام القضاء العادي، وهذا لما له من أهمية كبيرة بالرغم من النقائص التي قد تظهر عليه، ونحن نأمل بأن تظهر تعديلات جديدة على النصوص القانونية التي أشرنا إليها سابقا وذلك إما بتعديلها أو الغائها وذلك لما قيل.

لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال.

في غده لو غير هذا لكان أحسن.

ولو زيد هذا لكان يستحسن .

ولو قدم هذا لكان أفضل.

ولو ترك هذا لكان أجمل.

فلن ندعي أبدا الكمال.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1: عمار بوضياف. القضاء بين نظام الوحدة والإزدواجية. الطبعة الأولى. الجزائر: دون دار النشر. 2000.
- 2: عمار عوابدي. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. دون بلد النشر: دون دار النشر. 1983.
- 3: مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009.
- 4: حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. الجزائر: دار هومة. 2002.
- 5: رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية "تنظيم وإختصاص القضاء الإداري". الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2011.
- 6: ليلي زروقي. حمدي باشا عمر. المنازعة العقارية. طبعة الحادية عشر. الجزائر: دار هومة. 2000.
- 7: مسعود شيهوب. المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة. دون طبعة. الجزائر: دون دار نشر. 2000.
- 8: بلخضر مخلوف. النصوص القانونية والتنظيمية والإجتهادات القضائية. الجزائر: دار الهدى. 2004.
- 9: أحمد محيو. المنازعات الإدارية. الطبعة السادسة. الجزائر: دون دار نشر. 2005.
- 10: عمار عوابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1998.
- 11: يوسف دلاندة. نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور. الجزائر: دار هومة. 2008.

- 12: عمر بن السعيد. الإجتهد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني. دون بلد النشر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2001 .
- 13: أحمد لعور. القانون المدني نسا وتطبيقا. الجزائر: دار الهدى . 2007 .
- 14: سماتي الطيب. المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار الهدى. 2009.
- 15: محمد حسن قاسم. التأمينات الإجتماعية النظام السياسي والنظم المكملة. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . 1995 .
- 16: أحمية سليمان. آلية تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري. دون بلد النشر: دون دار النشر. 2003 .
- 17: بن صاري ياسين. منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة. 1998 .
- 18: مصطفى كمال منيب. المبادئ القانونية في مواد عقد العمل. الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر العربي. دون سنة النشر.
- 19: سماتي الطيب. المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار الهدى . 2009 .
- 20: أحسن بوسقيعة. المنازعة الجمركية في ضوء الفقه والقضاء وإجتهد القضاء الجديد في قانون الجمارك. سوق أهراس: دار الحكمة. 1997 .
- 21: شوقي رامن شعبان. النظرية العامة للجريمة الجمركية. دون بلد النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 2000 .
- 22: أحسن بوسقيعة. قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية. الجزائر: منشورات بيرتي. 2005 .
- 23: مقني بن عمار. إجراءات التقاضي في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن. الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة. 2009 .
- 24: بن عبيدة عبد الحفيظ. الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع. الجزائر. دون دار النشر. 2005 .

ثانيا: المذكرات

- 1: بوجادي عمر. إختصاص القضاء الإداري في الجزائر. مذكرة الماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2011. ص
 - 2: حسناوي صارة. منازعات الضمان الاجتماعي. مذكرة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر . بسكرة. 2011.
- ثانيا: المجالات القضائية.

- 1: أحسن بوسقيعة. "توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعة الجمركية ". مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد 2: سنة 2002).
 - 2: قرار رقم 128994 المؤرخ في 08-06-1998. "قضية ضد ادارة الجمارك". مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد 1 : سنة 2002).
 - 3: قرار رقم 128994 المؤرخ في 08-06-1998. "قضية ضد ادارة الجمارك". مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد 1 : سنة 2002).
 - 4: عبد العزيز نويري. "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها". مجلة مجلس الدولة. الصادرة عن مجلس الدولة. (العدد 8: سنة 2006).
 - 5: حوحو رمزي. حوحو أحمد صابر. "معيار الإختصاص في المنازعة الإدارية". مجلة المنتدى القانوني. دورية تصدر عن كلية الحقوق. (العدد 3: سنة 2006).
- ثالثا: النصوص القانونية.

1: القوانين .

- 1: القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (ج رالعدد 21: المؤرخة في 23-04-2008).
 - 2: القانون رقم 01-09 مؤرخفي 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009. المتضمن قانون العقوبات. (ج ر15: المؤرخةفي 08-03-2009).
- 2: الأوامر.

قائمة المراجع

- 1: الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003. يتعلق بمجلس المنافسة."ج.ر. العدد 9 سنة 2003".
- 2: الأمر رقم 155-66 المؤرخ في يونيو سنة 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011. (ج.ر. العدد 12: المؤرخة في 12-02-2011).

الفهرس

أ،ب،ج،د	مقدمة
6	الفصل الأول: الإستثناءات المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية
8	المبحث الأول: مخالفات الطرق
9	المطلب الأول: مفهوم مخالفات الطرق
11	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق
15	المبحث الثاني: المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة من حوادث المركبات الإدارية
16	المطلب الأول: تأصيل إختصاص القضاء العادي بمنازعات حوادث المركبات الإدارية
17	المطلب الثاني: شروط إحالة الإختصاص إلى القضاء العادي
18	الفرع الأول: أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالسؤولية
19	الفرع الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن أشخاص المركبات الإدارية
22	المطلب الثالث: الهدف من إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي
25	الفصل الثاني: الإستثناءات المكرسة بموجب نصوص خاصة
26	المبحث الأول: منازعات الضمان الإجتماعي
27	المطلب الأول: مفهوم الضمان الإجتماعي
28	المطلب الثاني: أنواع منازعات الضمان الإجتماعي
29	الفرع الأول: المنازعات العامة
30	الفرع الثاني: المنازعات الطبية
31	الفرع الثالث: المنازعات التقنية
32	المطلب الثالث: إختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الإجتماعي

- 33 الفرع الأول : تسوية المنازعات العامة
- 37 الفرع الثاني : تسوية المنازعات الطبية
- 39 الفرع الثالث : تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي
- 42 المبحث الثاني : المنازعات الجمركية
- 43 المطلب الأول : مفهوم المنازعات الجمركية
- 44 المطلب الثاني : إختصاص القضاء العادي بالمنازعات الجمركية
- 46 الفرع الأول : المخالفات
- 49 الفرع الثاني : الجنح
- 51 المبحث الثالث : منازعات الجنسية
- 52 المطلب الأول : مفهوم الجنسية
- 53 المطلب الثالث : إختصاص القضاء العادي بمنازعات الجنسية
- 56 الخاتمة

تلخيص

إن الإعتبارات التي أثارنا لبحث موضوع المنازعات الادارية التي تخضع لإختصاص القضاء العادي، يغلب عليها الشعور بضرورة المساهمة بالمجهودات في مجال القضاء المتخصص لإثراء مواضيعه لذلك تم تقييم هذا الموضوع إلى فصلين.

الفصل الأول تم التطرق إلى الإستثناءات المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين فكانت مخالقات الطرق في المبحث الأول، أما المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة الإدارية في المبحث الثاني.

ولم يكتف المشرع بهذه الإستثناءات فكانت إستثناءات أخرى بموجب نصوص قانونية خاصة في الفصل الثاني، لذلك تمت دراسة منازعات الضمان الإجتماعي في المبحث الأول، أما المنازعات المتعلقة بالجمارك فكانت في المبحث الثاني وأخيرا المنازعات المتعلقة بالجنسية في المبحث الثالث.

إن المشرع إرتأى بأن هناك مجالات لنشاطات معينة تتصرف فيها الإدارة كشخص عادي، التي تم ذكرها سابقا دون إستعمال إمتيازات السلطة العامة وتبعا لذلك إستوجب إخضاعها لإختصاص القضاء العادي.